الموافق 3 مايو سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجمهورية البحت والرتة الجمهورية

المريد المرسية

إتفاقات مقرّدات ، مناشير ، أوامسرومراسيم وترادات مقرّدات ، مناشير ، إعلامات وسلاعات

غيترج الجنوالس	داخىل (لچىۋائىر		
سنب		٥ اشهبو	. :
g-a 80	Ge 20	g*s 30	النسافة الاصليث
0گذ وبق پییا نیا ظات الارسال	6-° 100	4-9-50	التسكة الاصلية ولرجبتها
	وره عنوان نوره عنوان	g-s 50 g-s 100	وه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

تمن التسخة الاصلية : ثلاثرة ودج وتمن التسخة الاصلية وترجمتها ^{بانار2} ودج تمن المعدد للستن السابغة : تأكّوة ودج وقسلم اللهارس مجانة للمثار كين. المقلوب متهم الرسائل المائك الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهمم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تقبير المتسوفي أنكرة ددي و فهن التنسر على اسساس 15 ودج السطاميو -

فهـــرس

اتضاقسات دوليسسة

مرسوم رقم 83 ـ 282 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتصدمن المسادقية على نظام المنظمة البربية للثروة المعدنية المعد بالرباط فى 20 أبريل سنة 1977،

مراسیسم، قرارات، مقسررات ----

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 83 ـ 283 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن مد أحكام المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فيراير سنة 1982 والمتضمن

فهـــرس (تابع)

القانون الاساسى التعسودجى للمؤسسة المسكرية دات الطابع العبناعي والتجارى، الله الديوان الوطني للمواد المتفجرة. [213

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 - 284 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى IT جمادى الثانية عمام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمنان التجنس يالجنسية الجزائرية (استدراك). 1214

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 285 مؤرخ في 37 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتعلمق بالمجلس الوطني للتعاون العقاري.

مرسوم رقم 83 ـ 286 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمئ انشاء مكتب للدراسات التقنية والهندسة المعمسارية في قالمة.

موسوم رقم 83 ــ 287 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء مؤسسة للاشغال والبناء في تبسة. 1219

موسوم رقم 83 ـ 288 مزرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انساء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي.

موسوم رقم 83 ـ 289 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن الشمامية مكتب للدراسات في الهناسسة الممارية في. باتنة.

موسوم رقم 83 ــ 290 مؤرخ في 17 رجب هـام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب

للبدراسات في الهندسة المعسارية في ورقلية.

مرسوم رقم 83 ـ 291 مؤرخ في 17 رجب عبام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للبدراسات في الهنبدسية المعسبارية في معيدة.

مرسوم رقم 83 ــ 292 مؤرخ في 17 رجب عــام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للـدراسات في الهنـدسـة المعـــارية في الجلفـة.

مرسوم رقم 83 ـ 293 مؤرخ في 17 رجب هـام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليهـا.

مرسوم رقم 83 ـ 294 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــام مكتبب للدراسات في الهندسة المعمارية في معسكـر.

نمىسوم رقم 83 ــ 295 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء مؤسسة للبناء في الاغواط.

مرسوم رقم 83 ــ 296 مؤرخ في 17 رجب عدام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء مؤسسة للبناء في مستغانم.

مرسوم رقم 83 – 297 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن حل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المسدن وتحويل معتلكاته واعماله وهياكله ووسائله ومستخدمية، 1243

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمين

فهسرس (تابع):

وزارة الثقافية

مرسوم رقم 83 ـ 300 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 مرسوم رقم 30 ابريال سنة 1983 يتضمن انساء للؤسسة الوطنية للكتاب، 1254 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 مؤرخ في 1403 م

سرسوم رقم 83 ــ 301 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمين انشـــاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، 1257

مرسوم رقم 83 _ 302 مورخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضعث انشــاء المؤسسـة الوطنيـة للادوات التـربوية والثقافية.

مرسوم رقم 83 مد 303 مورخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للكتاب، الهياكل والوطائل والاحلات والاعمال والمستخدمين الذيب كانت تحرزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في اطار اعمالها في عيدان طباعية الكتاب والمنشورات الاختصري، التربويية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها.

مرسوم رقم 83 ــ 304 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنيسة لفنون الطباعة، الهياكل والوسائيل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في اطار اعمالها في ميدان ترقية طباعسة الكتاب، والمنشورات الاخرى على اختلاف أنواعها.

مرسوم رقم 83 - 305 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية، الهياكل والوسائل والاصلاك والاعصال والمستخدسين الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في اطار اعمالها في مسدان تعوين السحوق الموطنية بالادوات التربويسة والثقافية.

إجراء امتحسان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية مام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمسن اجراء مسممايقة لتوطيف مفتشين فى التوجيه المدرسي والمهنى،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية هام 1403 المرافق 16 مارس سنة 1983 يتضمسن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التوجيه المدرسى والمهنى،

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة هام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 یتضمین اجراء امتحان لنیل شهادة الكفاءة لوظیفیسة مساعد تربوی.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة عام 1403 المرافق 16 مارس سنة 1983 يتضمسن اجسسراء مسابقسة لتسموظیف مساعمدین تربویین،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 _ 298 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبــريل سنة 1983 يتضمن تعديد العنصد الاساسي لسعد المرجع الجباثي المتعلق بالبترول الخــام ابتداء من 16 مارس سنـة 1983.

وزارة الاعسلام

مؤسوم رقم 83 ـ 299 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يحول الى الموسسة الوطنية لتوزيع المسحافة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للطباعة والنفسو،

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 282 مؤرخ في 17 رجب عبام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادف على نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية المعد بالرباط في 20 أبريل سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،:

ـ بناء على تقرير وزين الشؤون الخارجية،

ے ویناء علی الدستور، لاسیما المادۃ ITL ـ ITL منےہ

- وبعد الاطلاع على نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية المعد بالرباط في 20 أبريل سنة 2077-

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية بالرباط فى 20 أبريل سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجرائن في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

(يسم الله الرحمن الرحيم) نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية

ان حكومات الدول المربية الموقمة على هذا النظام،

ادراكا منها لاهميسة الثروة المعدنيسة في الاقتصاد العربي بصفة خاصسة والعالمي يصفة عامة،

_وأخذا باعتبار اتساع رقعة الدول العربية وتنوع اطارها الجيـولوجي، وبالتالي ثرواتها المعدنية،

_ وايعانا منها بأن تنسيـــق جهـود الدول العربية في مجال التروات المعدنية على أساس من التعاون المشترك سوف يدعـم اقتصاديات هذه الدول ويؤدى الى ايراز الاهميـة الكبرى للقطاع المعدني للدول العربية،

فقد اتفقت على النصوص التالية لتكون نظاما للمنظمة المربية للثروة المدنية وتدعو باقى الدول العربية الى الانضمام الى هذه المنظمة والتصديق على نظامها.

المسادة الاولى المنظمسة ومقرها

 أ) تنشأ المنظمة العربية للثروة المعدنية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر جهازا استشاريا وتقنوم على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام.

ب) يكون مقرها الرئيسي بمدينسة الرباط بالمعلكة المغربية ويجوز لها أن تفتح مكاتب أو

المادة الثانية الاهــداف

تهدف المنظمة الى الاسهام في تحقيق التعاون والتنسييق بيئ مختلف الاجهيزة والمنظمات الاقليمية والوطنية العربية العاملة في مجال الثروة المعدنية، بغية تنسيق السياسات المعدينية بين الدول الاعضاء، وكذا تبادل المعلومات وجمع البيانات واعداد الدراسات، واصدار مجلة تعنى بشؤون النشاط المعدني في العالم العربي، ودراسة امكانيات انشاء مشمروعات تعدينية مشتركة والترويج لها، بالتعساون مع الحكومات العربية والهيئات العربية والدولية المختصة، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المالة الثالثة العضويسة

يكون حق العضوية في المنظمة لكل مع: الدول العربية المؤسسة للمنظمة والموقعة على هذا النظام،

ب) باقى الدول العربية شريطة أن تودع في مقر المنظمة وثائق تصديقها على هذا النظام.

المسادة الرابعة الاختصاصات

تختص المنظمة بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها، وذلك بالوسائل المتاحة لها ضمن أهدافها، وتعمل على تنسيــق العمل العربي في مجالات الثروة المعدنيسة والاهتمسام خاصة بالمجالات العلمية منها والتكنولوجية والتكوين المهنى، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء وتبادل الغبرات والقيام بالدراسات

فروعا في اى قطى عــربى آخر حسب مقتضيات اللازمة في المجالات المذكورة، ومنها ما يتعلق بتنسيق الانتاج والاسعار والتصدير والاستيراد.

المسادة الغامسة موارد المنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الاعضاء بنسب متساوية وأى مصادر أخرى يقبلها المجلس الوزارى.

المسادة السادسة الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمة العربية للشروة المعدنية مع ،

- أ) المجلس الوزارى،
 - ب) الامانة العامة.
- أ) المجلس الوزارى:

أولا _ تشكيله:

- تكون المجلس الوزارى من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين كل حكومة عضوا يمثلها في المجلس الوزاري على أن يكون الوزير المختص في شؤون الثروة المعدنية أو المسؤول عنهــا أو
- 2) لعضو المجلس الوزارى أن يصطحب معه عددا من الحبراء للاستعانة بهم في الاجتماعات.
- 3) يتناوب الاعضاء رئاسة المجلس الوزارى سنويا.

ئانيا _ اختصاصاته:

- المجلس الوزارى هو السلطــة العليــا للمنظمة،
- 2) يحدد المجلس الوزارى السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقا للبرنامج الزمنى الذى تضعه لتحقيق أهدافها ويتخف القرارات بشأن البرامج التي يقدمها اليه الأمين

3) يدرس المجلس السوزاري برنامسج العمسل للمنظمة وتقدير الميزانية، كما يتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعد الميزانية عن عام كامل من أول

يناير الى آخر ديسمبر من كل عام.

4) يدعو الدول الاعضاء الي عقــد ندوات متخصصة على النطاق العربى في مختلف مجالات المثروة المعدنية، ويجوز له أن يدعو الى الندوات، الدول العربية غيى الاعضاء والعلماء المتخصصيين من الدول العربية والاجتبية بوصفهم مراقبين.

5) يعين المجلسس الوزاري الامين العام للمنظمية والامين العام المسياعد ويحيده اختصاصاتهما.

ثالثا - التصويت:

لكل دولة عضو صلوت واحد في المجلس الوزارى، وتتخذ المقرارات بالاغلبية.

رابعها بانظهام العمل:

يجتمع المجلس السوزاري في دورات عاديسة مرة كل سنة ويجوز له أن يجتمع في دورات غير هادية بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس او يناء عنى طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعيهة للاجتماع والموضوعات المتي يراد بعثها.

ب) الامانة العامة:

تنشىء المنظمة أمانة عامة يرأسها الاميق المعام لتنظيم ومتابعة أعمال المنظمة ويحدد المجنس الوزارى اختصاصات وصلاحيات الامانة المامة في لائحة داخلية.

المستأدة السايعة

يعد الاميئ العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه الى المنظمــة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقسل لاقراره، فاذا لم تقى المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة المالية وجب العمل يميزانية السنة السابقة على أساس شهرى الى أن تقل المنظماة العيزانية الجديدة.

المسادة الثامنة

يجوز للمنظمة أن تدعو من تراه مناسيا من المنظمات العربية والهيئات والشركات العربيسة ذات العلاقة لعضور اجتماعاتها بصفة مواقبين.

المسادة التاسعة

 أ) يصادق على هذا النظيام من طرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لاحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية التي تعد معضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغه اليها.

ب) يعمل بهذا النظام بمجسرد ايداع وثائق العصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الغارجية بالمملكة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمسادن والملاحة التجارية بالمملكة المغربية دعمرة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة.

ج) يقوم الوزراء المختصيون نيابة عرم حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام.

د) حرر هذا النظام باللغية العربية في الرباط بتاريخ 20 أبريل سنة 1977 في نسخة أصفية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفية بالشيزون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء.

- المملكة الاردنية الهاشمية،
 - _ دولة الامارات العربية،
 - _ الجمهورية التونسية.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،
 - الملكة العربية السعودية،
 - _ الجمهورية العراقية.
 - ــ دولـــة قطـــــره
 - ـ دولية الممكويت،
 - _ الجمهورية اللبنانية،
 - حجمهجورية مصر العربية،
 - د المملكسة المعربيسة،
 - الجمهورية الاسلامية الموريتانية،
 - منظمة التحرير الملسطينية.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة البدفهاع البوطني

مرسوم رقم 83 ـ 283 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن مد أحكام المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبر اير سنة 1982 والمتضمن القيانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الى الديوان الوطني للمواد المتفجرة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطئي،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 3 المؤرخ فى 20 من مام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصمئ انشاء الديوان الوطنى للمواد المتفجرة،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القصانون الاساسى النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجارى، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الوطنية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمد المسسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعالاه، الى الديوان الوطنى للمواد المتفجرة.

وعملا بأحكام الفقرة السابقة، يعتبر الديوان الوطنى للمواد المتفجرة، مؤسست عسكرية ذات

طابع صناعي وتجارى تخضع لوصاية وزير الدفاع الوطنى وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2: يكون المقر الرئيسي للديوان الوطني للمواد المتفجرة بالجزائر العاصمة.

ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادة ومن المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة و: تمارس الوصاية على الديوان الوطنى للمدواد المتفجرة باسم وزيسر الدفاع الدوطنى ويمارسها بالتفويض المدير المركزى للعتداد والصناعات العسكرية.

المادة 4: تتلخص مهمة الديوان الوطني للمواد المتفجرة في سد الاحتياجات الوطنية من المصواد المتفجرة.

فهو مكلف بتأمين استيراد المواد المتفجرة على اختلاف أنواعها للاستعمال العسمكرى والمسدنى وتصديرها وتصنيعها وتسويقها.

المادة 5: تتكون الذمة المالية المخصصة للديوان الوطنى للمواد المتفجرة من الاملاك المنقولة المدرجة عناصرها في الملحق المرفق باصل هذا المرسوم.

المادة 6: يعهد بتسبيس الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى مدير عام يعين وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل والخاص بعلاقات الرتب بالوظائف بناء على اقتراح من السلطلة الوصية المفوضة.

المادة 7: تسند الى المدير العام للديوان الوطنى للمواد المتفجىة سلطات الادارة والتسيير المدكورة في المادة 12 من المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

ويمكنه عشدها تقتضى مصلحسة المؤسسة المؤسسة العسكرية أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء مع سلطاته الى أى شخص مؤهل من المؤسسة يتصمرف بوصفه وكيلا مفوضا.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة، لاسيما الواردة منها في الامر رقسم 76 ــ 3 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 9: ينشن هذا المرسوم في الجمهورية الرسمية للجمهورية الجماراتية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983م

الشاذلي بن جديد

وزارة الماليسة

مرسوم برقم 83 ــ 284 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـــوبنـــاء على الدستـــور، لاسيسا المادتان 131 ــ 10 و 152 منه،

م ويمقتضى المرسوم رقم 83 م 547 المؤرخ في ويسمبر سنة في 140 المرافق 30 ديسمبر سنة علاوت المخصصة علاوت المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى من من من النبي التسيير يمبوجب قانون المالية لسنة و841،

يرسم مأيلي ۽

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1983 اعتساد قدره مليسون وثمانمائسة ألف دينان (1.800.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، في الباب الدولية داعانسة التسيير الى مراكز التكوين

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، في الباب 36 ــ II «اعانة التسيير الى المدرسة الوطنية للادارة».

المادة 3: يكلف وزين المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصطلاح الادارى، كل فيما يخصبه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشن في الجريدة الرسميسة للجمه ورية الجزائريسة الديمة الطبية الشعبية.

حرر بالجرائل في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 11 جمادي الثانية عمام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ــ العدد 18 الصادن بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1400 المرافق 29 أبريل سنة 1980ء

ــ الصفحة 710 ــ العمود الأول ــ السطن 29.

يضاف :

حسن جابر سلسبيل المولودة في ٢٢ يونيو سنة 1975 بقسدطينة.

_ الصنفحة 710 _ العمود الاول _ السطى 33. يدلا من : بتيبازة (البليدة).

يقرأ: 1951 بتيبارة (البليدة).

ـ الصفحة 713 ـ العمود الاول ـ السطر الاول.

بدلا من :

ويدعون من الآن فصاعدا: ابن الطاهر علال، ابن الطاهر علال، ابن الطاهر خديجة، ابن الطاهر نورية، ابن الطاهر معمد، ابن الطاهر الزهسراء، ابن الطاهر نجاة.

يقرا مايلى :

ويدعون من الآن فصاعدا: بطاهر عسلل، بطاهر خديجة، بطاهر نورية، بطاهر محمد، بطاهر فطيمة، بطاهر الزهراء، بطاهر شريفة، بطاهس تجاة.

_ الصفحة 715 _ العمود الاول _ السطر الثاني. يدلا من: في 18 أكتوبر سنة 1970 بعناية.

يقرأ: في 18 أكتوبي سنة 1971 بعنابة.

ب المنفعة 715 ـ العمود الثاني ـ السطر 18.

بدلا من : اقليم وجدة.

يقرأ: اقليم تأزة.

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الأسكان والتعميسر

مرسوم رقم 83 ـ 285 مؤرخ في 17 رجب عـام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتعلــق بالمجلس الوطني للتعاون العقاري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزيــر الاسكان والتعمير،

ـ بمقتضى القانون رقم 77 ـ or المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتملق بالنظام الداخلي للعجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ر وبعقتضى المرسوم رقم 78 ــ 127 المؤرخ في 20 جمادى الشائية عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمين تحسيديد صلاحيات وزير السكر والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضعث تعديل هياكل الادارة المركزية لـوزارة التعمير والبناء والاسكان،

_ وبمقتضى الاس رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتسم،

ب ويعقتضى الاسر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 المـــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمق تحانون الولاية، المعدل والمتهم،

_ وبعقتضى الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون العقارى،

ونظرا للاحكام الدستورية، يصبح مضمون الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 السالف الذكر من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مَا يلي :

المادة الاولى: يحسمه هذا المرسوم صلاحيات المجلس الاعلى للتعاون العقارى وتكوينه وتسييره ويغير تسميته،

المادة 2: تحل تسعية «المجلس الوطنى للتعاون العقارى» محل «تسمية المجلس الاعسالي للتعاون العقارى».

المادة 3: يتكسون المجلس الوطنى للتعاون المقارى زيادة على وزير الاسكان والتعمير رئيساء من اعضاء ممثلين للادارة وممثل للعرب وممثل للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وممثل احد المجالس الشعبية السولائية وثلاثة ممثليس عن المجالس الشعبية البلدية وثلاثة ممثليس عن التعاونيات العقارية.

المادة 4: اعضاء المجلس الذين يمثلون الادارة

ـ المدين العام للاسكان في وزارة الاسكان والتعميان،

ـ المدين العام للتعميس في وزارة الاسكسان والتعميس،

- المدين العام للجماعات المعلية في وزارة الداخلية،

- المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات في وزارة المالية،

_ مدير املاك الدولة في وزارة المالية،

_ ممثل لوزارة الدفاع الوطني،

_ ممثل لوزارة الاشغال العمومية ،

_ مدير المنشآت الاساسية والتهيئة العمرانية في وزارة التخطيط والتهيئة العسرانية،

ـ مدير الادارة المسركزية في وزارة العسدل الوصى على الدراسات التوثيقية.

المادة 5: اعضاء المجلس الذين يمثلسون المجالس المنتخبة هم:

- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في احدى المجالس الشعبية الولائية يعينه وزير الداخلية،

ح ثلاثة رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية من مختلف الولايات.

المادة 6: يعين الرؤساء الشيلاتة للتعاونيات العقارية الذين يعتمدهم في المجلس وزير الاسكان والتعمير، بناء على اقتراح الولاة المعنييين من بين مسؤولي التعاونيات العقارية الموجودة في مختلف الولايات والموضوعة تحت الوصاية الادارية حسب الأتى:

_ واحد مع بلدية: يقل عدد سكانها 50.000،
_ والآخر من بلدية يزيد عدد سكانها عن 50.000

ـ والثالث من بلدية يزيد عدد سكانها على 200.000.

المادة 7: يعين اعضاء المجلس وزير الاسكان والتعمير بناء على اقتراح الوزير او المسؤول عن الهيئة التي يمثلونها.

ويعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 8: تنتهى عضوية الاعضاء الديه يعينون بسبب اوصافهم او وظائفهم بمجرد فقدانهم هذه الاوصاف او انهاء مهامهم التي عينوا بسببها.

المادة 9: فى حالة شغور مقعد بسبب وفاة او استقالة او اى سبب آخر يعين عضو جديد خلال شهر وللمدة المتبقية من العضوية.

المادة IO: لا يتقاضى أعضـــاء المجلس اى تعويض مقابل عضويتهم غير انه يمنعون مصاريف التنقل عند الاقتضاء حسب الشروط المنصــوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة II: تتمثل مهمة المجلس في دراسية المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالتعاون العقارى التي يعرضها عليه وزير الاسكان والتعمير، معمراعاة صلاحيات الهيئات أو المؤسسات المختصة.

يستشار المجلس على الخصوص في شأن أي مشروع قانون أو تنظيم يمس التعاون العقاري. ويسهر على تطبيق التنظيم المنصوص عليه في هذا المجال لاسيما ما تعليق منه بتخصيص الاراضي القابلة للبناء في اطار مراقبة مطابقة للاعميال المباشرة، ويفحص من جهة أخرى طعون الاعفاء من الدفع التي تقدمها التعاونيات العقارية التي لم تستفد من الاعتماد.

المادة 12: يقدم المجلس في اطار اختصاصاته الآراء والتوصيات التي يراها مفيدة.

ويمكنه أن يستدعى أى اختصاصى أو خبير ليستشيره في بعض المسائل المعقدة.

المادة 13: يجمع الرئيس المجلس مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت الطيروف ذلك ويضبط جدول أعمال الجلسات.

لا تصنح مداولات المجلس الا اذا حضرها ثلثا

واذا لم يكتمل النصاب يتداول المجلس، بناء على استدعاء ثان، بحضور نصف عدد أعضائه على

وتتخذ قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.

المادة 14 : تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : يكسسون للمجلس سجسل خاص

ويوقع الرئيس هذا السجل أثر كل جلسة.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق . 36 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 286 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدواسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة.

ان رئيس الجمهورية.

حه بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستور، لأسيما المادتان 152 و 152 منه،

_ ويَمَقَّتُهُمَى المُرسِومُ رَقْمُ 80 ــ 53 المُــوَّرِخُ فِي 44 زبيع الثاني عسام 1400 الموافق أول مارس سنسة 300 والمتعلق باخداث المفتشية العامة للمالية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقسم 82 _ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة .

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 73 المـوّرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تطبيقاً لاخكام المرسوم رقم 86 ــ 442 المؤرع في 4 اكتوبر سفة 1980 المذكــور أعلاه، ينشا مكتب للدراسات التقنية والهندسة المماريعة في قالمعة يتمشع بالشحصية المدنيعة والاستقلال العالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المفتارية في قالمنة، في اطسار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها ولاستهما المنجزة مغها لفائدة الدولة والجماعات المعنية والهينسات العمومية واقامتها.

وبهذه الصفة يقوم مكتب الدراسات بماياهي : - يعد مضاريع البناء ويعرر الوثائق التقنية المتعلقة بهياء

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق اعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات التقنيك والهندسة المعمارية في قالمة نعت وصاية وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود المدولة مكتب الدراسات التقنية والهندسة المسارية في قالمة قصد اداء مهمتهه وفي نطاق التنظيم الجارى به الدمل، بالمستكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مكتب الدراسات والابحسات والابحسات والابحسات المامة على مستوى ولابسة قالمة.

المادة 5 : يتم تحويبل ماياتي حسب الشروط المذكورة أعبلاه :

ت - الاحمسال التي كان يمارسهسا مكتب الدراسات والإيحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولايسة قالعة.

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف ممثليات مكتب الدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

3 _ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكـل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لعمل ممثليات مكتب الدراسات والايحاث والاحمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ماياتي :

ت يعل مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة معل مكتب الدراسات والابحاث والاحمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزيس الاسكان والمتعمير.

ع تنتهى الصلاحيات فى مجال الدراسيات التقنية والهندسة المعارية التى كان يعارسها مكتب الدراسات والابحيات والاعميال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمية.

المادة 7: يترتب عين التحويل ما يأتي:

الأ)-اعــداد :

ت جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا
 للقرانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة

مع ممثلين عم وزين الاسكان والتعمير ووزيسس المالية وأية سلطة معنية أخرى هند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

عسيلة ختامية عن الاعمال والوسائسل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصسر المعتلكات المحسسولة الى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة.

ويجب أن تراقب وتسؤشن هسسته العصيلة الختاسية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهن.

ب) تحديد اجراءات تبليغ للعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات التقنيسة والهندسة المعمارية فى قالمة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين المتنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضميان سيس هياكل مكتب الدراسات التفنية والهندسة المعمارية في قالمية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية لقالمة فى قالمة. ويمكن نقله الى أى مكسان أخسر من التراب الوطئى بمرسوم يصدر بنساء على تقريس من وزيس الاسكسان والتعمير.

المادة xo: يمارس مكتب الدراسات التقنيسة والهندسة المعمارية في قالمة بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية قالمة. ويهمكن أن تقسوم بصفسة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عين تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 11 : يكسون تنظيسم مكتب السدراسسات التقنية والهندسية المعمارية في فالمسة وسيره، موضوع نصل لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هــذا المســوم في الجريــدة الرسعيسة للجمهوريسة الجزائريسة الديعقراطيسة الشعييسة،

حرر بالجزاش في 17 رجب عمام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 33و1.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم دُ8 ــ 287 مؤرخ في 17 رجب عــام 1403 الموافق 30 أبريــل سنــه 1983 يتصمن الشــاء مؤسسة للاشغال والبناء في تيسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان 152 ــ 10 و 152 مئيه،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتـراكـى نعۇسسسات،

ـ وبمقتضى المقانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في za ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سنسه 1980 والمتعلق بممارسة وظيفسسة المرافية من قبل مجلس المحاسية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامِر رقم 21 _ 74 المؤرخ في 8٪ رمضان عيام 1391 الموافيق 16 توفمير سنية 1971 والمتعلمق بالتسييس الاشتسراكسي للمؤسسمات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

 ويمقتضى الاس رقم 75 = 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1955 الموافق 29 أبريل سنبة 1975

والمتضمن القانون الاساسي المنموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ــ ويمقتضي الاس رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذى القمدة عام 1395 الموافيق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى المتابعة للدولسة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في لاً جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنـــة 1965 والمتضمن تحمديمه التزامات المحاسبسين العموميين ومسؤولياتهم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 8٪ جمادى الثانية عام 5515 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديب شروط تعيمين المحاسبين العموميسي*نء*

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سفة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديةء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 160 المؤرخ في π6 رمضان عسام 1401 الموافسق 18 يوليو سنسة 1981 والمتمنق بتحويل الوصاية على تماونية المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية واعادة تنطيم هذء التعاونية وتسييرها وعملهاء

> _ ویعد استطلاع رای مجلس الوزراو، يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفسّا لمبادىء ميسّاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة التطبيق تسمى «مؤسسة الاشغمال والبناء في تبسة و تدعى في صلب النص والمؤسسة ه.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول بعد والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيف أو انجاز كل أشغال تشييب المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشفال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تبسة.

ويمكنها بناء على قرار من وزيس الاسكان والتعمير، أن تقوم استثناء بالاشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في تبسة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخرى من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والأعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية في مستوى وحدتها بتبسة، والأيلة الى المؤسسة

لتحقيق أهدافها، بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة،
 - _ اللجان الدائسة.

المادة IO: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث النسيق الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العالقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكسل المسالي في المؤسسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تحصيص النتائج والتقريب السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة، بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقريب الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزيب الاسكان والتعمير ووزيب المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامنر رقام 75 - 55

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 19: يتم تعويل مايأتي حسب الشروط المذكورة أدناه:

I - الاعمال التي كانت تمارسها موسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية في مستوى وحداتها في تبسة.

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأهمال وحدة تبسة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمحصصة لعمل وحدة تبسة وادارتها.

المادة 20: يترتب على التعويل ماياتى: (ا) اعـــداد:

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة تتكون من ممثلين لوزير الاسكان والتعمير وورير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أورمثله.

2 _ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتوشس هذه العصيلة الختامية المصالح المعتصة في ورارة المالية في اجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب تعديد اجسراءات تبليد المعلوسات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعميس لهذا الغرض الكيفيسات الضرورية لصيانة الوثائق وحدينها والمعافظة.

المادة 21: تبقى حقوق المستخدمين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية الساريج عليهم في تاريخ دخول هدا المرسوم حين التنفيذ.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبية لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

الباب الساب-ع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها المرافقة على هـــذا النصر، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسـة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعيض على وزير الاسكان والتعمير قصيد المسادقة عليه.

المادة 23: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا ينص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشس هسدًا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حور بالجزائر في 17 رجب عمام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

موسوم رقم 83 ـ 288 مؤرخ فى 17 رجب عبام 1403 الموافق 30 (بريل سنة 1983 يتضمن انشــاء مكتب للدراسات فى الهندسـة المعمارية فى آم البواقى.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان ـ 152 منه،

- ويمقتضى الاصروقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمئ انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانوته الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمين تشكيل الحكومة،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهـا ليس من اختصاص الميـدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ب وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقيم 80 ــ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي يتمتع بالشخصية المدنيمة والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي، في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريسع اليناء بجميع أنواعها التي تنجز لفائدة الدولسية والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها. وبهده الصفة، يقصصوم مكتب الدراسات بعاياتى:

ما يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

_ ينسق أعمـــال كل الماملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها،

المادة 3: يوضع مكتم، الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي تحت وساية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات لمى الهندسة المعمارية فى أم البواقى قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذيك كانوا فى حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن عسلى مستوى الوحدة الجهورية فى أم البواقى.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه:

الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي
لدراسات الاشغيسال العمومية والهندسة المعمارية
وتنظيم المدن على مستسبوى الوحدة الجهوية في
أم البواقي،

2 ــ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانويسسة
 التابعة لاهداف الوحدة الجهوية في أم المبواقي،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكسل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاء، والمخصصسة لعمل الوحدة الجهوية في أم البواقي.

المادة 6: يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

الحسال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقى محسسل المكتب المسركزى لدراسات الاشغيسال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستسسوى وحدته الجهوية فى

أم البواقى ابتداء مع تاريخ يعدده بقراز وزيسر الاسكان والمتعميرء

2 _ الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة الممارية التي كيان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعارية وتنظيم المدن في مستعموي الوحدة الجهوية في أم البواقي.

المادة 7: يترتب عره التحويل ما يأتى :

آ) اعسداد:

۲ ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للتوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة مع ممثلين عن وزيسر الاسمسكان والتعميس ووزير المالية وأية معلمة معدية أخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

عصيلة ختاميسة للاعمال والوسائل المستعملة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصس المعتلكات المعولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي.

ويجب أن تراقب وتؤشن همهده الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجمل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليهسسا وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهنسدسة المعسارية في أم البواقي،

المادة 8: تبقى حقيدوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعميل عند الحساجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة

بالعمليات المطلوبة لضميان سير هياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي، في مدينة أم البواقي،

المادة 9: يكون مقسس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في مدينة أم البواقي.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التــراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيـر الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البـــواقي بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية أم البواقي.

ویمکنه بناء علی قسسرار من وزیر الاسکان والتعمیر أن یقسوم استثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولایات آخری غیر التی تدخسل فی اختصاصه الاقلیمی.

المادة II: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق و أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 289 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان _ 111 _ 150 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمئ انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المـوّرخ فى 14 ربيع الثانى عـام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 28'_ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمل تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة فى اطار المخطط الوطنسى للتنمية الاقتصنادية والاجتماعية دراسة مشاريع

البناء بجميع انواعها التي تنجن لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها.

وبهذه الصفة يقوم مكتب الدراسات بماياتى:

ـ يعد مشاريع البناء ويعرر الوثائق التقنية
المتعلقة بها،

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

ـ ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في باتنة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة قصد أداء مهمتهه وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال المعمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في باتنة.

المادة 5: يتم تعويل مايأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه :

I - الاعمال التى كان يمارسها المكتب المركن لدراسات الاسمال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في باتدة.

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية في باتنة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لعمل الوحدة الجهوية في باتنة.

المادة 6: يشمل تجويل الاهمال ماياتي :

I - احسلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الجهويسة فى باتنة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 ـ الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في باتنة.

المادة 7: يترتب عن التعويل ماياتى:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديسرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزيس الاسكان والتعمير ووزير المالية آية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائيل المستعملة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة.

ويجب أن تراقب وتسؤشي هسده العصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجسل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا العرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في هاتنة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاصعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة سيسرا منتظما ومستمرا.

المادة و : يكسون مقس مكتب السدراسيات في الهندسة الممارية في باتنة،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعارية في باتنسة بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايتي باتنة وبسكرة.

ويمكنه بناء على قسران من وزيس الأسكسان والتعمير أن يقسوم استثنساء بدراسات لها علاقسة الهدفة عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 11: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنبة وسيده موضوع نص المحق يصدر وفقا لقسرارات الحكومية الخاصية بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشس هندا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهوريمة الجرائريمة الديمقراطية الشعيسة.

حرر بالجرائن في 17 رجب عسام 1403 الموافق 1983ء سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وم وقم 83 ــ 290 مؤرخ في 17 رجب عــام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة.

ان رئيس الجمهورية»

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ــ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ــ IO و 152 مثــه،

- ويمفتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشفال المعسومية والهندسة المعمارية وتنظيم المسدن وتحديد قانونه الاساسي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 ألموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هـو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 60 مـ 242 للوَّرخ في 4 اكتوبر سنة 1980 المسلكور أعلاه ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعارية في ورقلة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة في اطلبار المخطط الوطني المتنفية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشباريم البنساء بجميع أنواعها التي تنجز لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها. ويهده الصفق، يقسسوم مكتب الدراسات بما يأتى:

م يعد مشاريع البناء ويحرز الوثائق التقنية المتعلقة بها،

ــ يتونى مهدة متابعة الورشات ومراقبتها،

_ ينسق اعمال كل العامليس في مستوى المشاريع التي يتكفل بهاء

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقف تحت وصاية وزير الاسكسان والتعيس،

المادة 4: ترود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعسارية في ورقلة قصيد اداء مهمت وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالمعتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الدين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسية المعسارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في ورقلة.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشهوط المذكورة أعهلاه :

الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعسارية وتنظيم المسدن على مستسوى السوحدة الجهسوية في ورفلـة.

ع _ الأملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والئانويسة التابعية لاهيداف السوحيدة الجهيسويسة فى ورقليسة.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لعمل الوحدة الجهوية في ورقلة.

المادة 6: يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

احسلال مكتب السدراسات فى الهنسدسة المعمارية فى ورقلة محل المكتب المركزى لدراسات

الأشغال الممومية والهندسة المعارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الجهسوية في ورقلة ابتسداء من تاريخ يحدده بقران وزير الاسكان والتعمير.

عـ الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعارية التي كان يعارسها المكتب المعركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية في ورقلة.

> المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى : أ) اعــداد :

۱ ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعبول بها، تعدم لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويناس اللجنبة وزير الاسكبان والتعميسي او معتلبه،

عصيلة ختامية للاعمال وألوسائل المستعملة
 أي انجاز الدراسات تبين فيمــة عناصر الممتلكات
 المحولة إلى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلــة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المائية في الجسل لا يتعسدى ثلاثة (3) اشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد ورير الاسكان والمتعدير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبنينها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعسارية في ورقلة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنييسن والتراماتهم خاصمة للاحكام القانونية سواء منهسا الاساسية أي التعاقدية السسارية عليهم في تأريسخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ،

يجدد وزير الاسكان والتعميس عند المعاهسة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلسوية لضمهان سير هيساكل مكتب الدراسات في الهندسة المعارية في ورقلسة سيسرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يكون مقسسس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة، في مدينة ورقلة.

ويمكن نقله الى اى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 10: يعارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة بالدرجة الاولى سائرالاعمال المطابقة لهدف عير تسمال ولايتي ورقلة وتامنراست.

ویمکنه بناء علی قسرار من وزیر الاسکسان والتعمیر ان یقوم استثناء بدراسات لها علاقهٔ بهدفه عبر تراب ولایسات آخسزی غیسر التی تدخسل فی اختصاصه اقلیمی،

المادة II: يكون تنظيم مكتب السدراسسات في الهندسة المعمارية في ورقلة وسيره موضيوع نصل لاحق يصدر وفقا لقسرارات الحكسومة العاصسة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هـنا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 291 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 آبريل سُنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للسدراسات في الهنسسدسة المعمسارية في سعيسدة.

إن رئيس الجمهورية،

ــ يناء على تمقرير وزير الاسكان والتعميد، ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان xxx ــ 10 و 152 منــه،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمدومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتعديد قانونه الاسامع،

- ويعقبضي المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتملق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المنسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 16 ربيسع الاول عام 1402 ألمــوافق 12 يتــاير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ساويمقتضى المرسوم رقم 80 سـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هاو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 19%0 المدكور اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعارية في سعيدة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها التي تنجز لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادهاء

وبهذه الصفة، يقدوم مكتب الدراسات بما ياتى:

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

_ ينسق اعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة تحت وصاية وزير الاسكان والتعميس.

المادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة قصد اداء مهمت وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتنكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستحدمين الدين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في سعيدة.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

I _ الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في سعيدة.

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والشابوية التابعة لاهداف الوحدة الجهدوية في

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والأملاك المشار اليها اعلاه، والمحصصة لعمل الوحدة الجهوية في سعيدة.

المادة 6: يشمل تحويل الاعمال ما يأتي:

ت احمالال مكتب المدراسات في الهماسة المعمارية في سعيدة محل المكتب المركري لدراسات

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته المجهوية في سعيدة ابتداء مسئ تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 ـ الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية في سعيدة.

المأدة 7! يترقب عن التعويل ما يأتى:

أ) اعداد:

I - جرد كمى ونوعي وتقديري يوضع طبقيا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تهده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنية وديد الاسكسان والتعميس او ممثله.

2_ حصيلة ختامية للإعمال والرسائل المستعملة عى انجاز الدراسات تبيس قيمة هناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة الماليه في احسل لا ينهدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموصوع التعويل ويعدد ورير الاسكان والتعمير لهذا العرض الكيفيات الضرورية لصياغة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم حاصعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريبخ دحول هذا المرسوم حين التنهيد.

يعدد وزير الاسكان والتعميس عند الحاجبة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المعلقة بالمعليات المطلبوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعارية في سعيدة سيسرا منتظما ومستعراء

المادة و: يكون مقن السدراسات في الهندسسة المسارية في سميدة.

ويمكن تقله الى اى مكان أخرمن التراب الوطئى بمرسوم يصدر إبنام على تقرير من وزيس الاسكان والتممير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات في الهندسة الممارية في سعيدة بالدرجة الأولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبن ترأب ولايتي سعيدة وبشسار.

ویمکنت بناء علی قسران من وزیر الاسکسان والتعمیر آن یقوم استثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولایسات آخسری غیسی التی تدخسل فی اختصیاصه اقلیمی.

المادة rr : يكون تنظيم مكتب المدراسسات في الهندسة المعمارية في سعيدة وسيسره موضوع نمن لاحق يعسسدر وفقا لقسرارات المحكسومة الخامسة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشن هــذا المرســوم في الجريــدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائن في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 292 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهنسسسة المعمسارية في الجلفة.

إن رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

... وينام على الدستون لإسيما المادتان III ... IS و 152 منسة:

- ويمقتضى الاس رقم 68 - 12 المسؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 ينايس سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعسومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساس.

_ ويستنضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ــ ويسقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 16 ربيسع الاول عام 1402 المسوافق 12 ينساير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسرير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم وهم 242 للورخ في 4 اكتسوير سنة 1980 المسفكون اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة يتمتع بالشخصية المدنيسة والاستقسلال السالي.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفية في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريمع البناء يجميع انواعها التي تنجل لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها.

وبهسده المنفة، يقرم مكتب الدراسات بما يأتى :

_ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية والمتعلقة بهاء

ب يتولى مهمة مثابعة الورشات ومراقبتهاء

ـ ينسق اعسال كل العامليان في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات في الهندسة الممارية في الجلفة تحت وصاية وزير الاسكمان والتعميس.

المادة 4: تزود المدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة قصد اداء مهمته وفي تطاق التنظيم الجارئ به العمل، بالممتلكات والاهمال والهياكل والوسائل والمستخدمين المدين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشهروط المذكورة أعسلاه:

عدالاعدال التي كان يمارسها المكتب المركزى
 لدراسات الاشغال العدومية والهندسة المعسارية
 وتنظيم المدن على مستدوى الموحدة الجهدوية في
 الجلفية.

ب الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانويسة التبايعة لاهسداف السوحسدة الجهسوية في الحلفة.

3 ـ المستخدمون المرتبطيون بتسيير الهياكل والرسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصية لعمل الوحدة الجهوية في الجلفة.

المادة 6: يشمل تعويل الاعمال ما يلي :

ع لمسلال مكتب السدراسات في الهندسة المعمارية في الجلقة محل المكتب المركزى لدراسات

الاشغال الممومية والهندسة الممارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الجهسوية في الجلفسة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

عــ الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة
المعارية التي كان يعارسها المكتب المحركزي
لدراسات الاشغال العدومية والهندسة المعارية
وتنظيم المدن في مستدوى الوحدة الجهدية في
الجلفة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما ياتي :

أ) اعتداد:

١ ــ جرد كمى و نوعى و تقديرى يوضع طبقها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء،

ويراس اللجنة وزير الاسكان والتعتيس

عصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة
 أنجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات
 المحولة إلى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في
 الجلفة .

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة العالية في اجسل لا يتعسدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى نكتب المدراسات في الهندسة المعسارية في الجلفة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعتيب و التزاماتهم خاضعة للاحكام القدارية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعميس عند الحاجسة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلسوبة لقفمسان سير هيساكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة ميرا منتظما ومستعرا.

المادة و: يكون مقسس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة.

ويمكن نقله الى اى مكان أخر من التراب الوطنى يمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة بالدرجة الاولى سائر الاعسال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايتي الجلفة والاغواط.

ویمکنه بناء علی قسرار من وزیر الاسکان والتعمیر آن یقوم استثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولایسات اخسری غیسر التی تدخسل فی اختصاصه الاقلیمی.

المادة 11: يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة وسيره موضوع نص لاحق يصدر وفقا نقدرارات الحكومة الخاصية بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 المسوافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 293 مؤرخ في 17 رجب عدام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمعافظة عليها.

ان رئيس الجشهورية، ــ يتاء على تقرير وزير الاسكان والتعشير،

ـــ وبناء على الدستور لاسيما المادتان ITI ــ IO و 152 منيــه.

- ويمنتضى الاس رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتصنعن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمألية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيـع الاول عام 1402 المبوافق 12 ينـاير سنة 1982 والمتضعن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القدرة عام 1400 الموافق 4 أكتــوير سنة 1980. والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هاو من اختصاص الميدان التنظيمي،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقنا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 اكتبوبر سنة 1980 المنكور احساله، ينشأ مكتب للدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليها يتمتع بالشخصية المدنينة والاستقلال المالي.

الحادة 2: يتولى مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمعافطة عليها، في اطار المعطط الوطني للننمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع بعديد الاحياء العتيقة والمباني على اختلاف انواعها، وبعد ذلك عصد المعافضة على المحوافع التساريخية،

والتجمعات الحضارية السنيسرة لفائدة المدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

وبهذه الصغة يقوم مكتب الدراسات وترميسم الاحياء العتيقة، بما يأتى :

ــ يعد دراسات الترميم وأعادة الهيكلة والدعم ويعدر الوثائق التقنية المتعلقة بذلك،

سه يتولئ مهمة مثابعة الورشات ومراقبتهاء

ب ينسق أعمال كنل العاملين في مستبوى المشاريع التي يتكفل بهاء

مان ينفذ بطلب من زينه مهمات الخيسرة في الاعمال الكبرى أو في يعضها التي تعانى مظاهسر فوضوية، ويعد عند الاقتضاء الدراسات اللازمسة للاعمهساء

_ يعكنه أيضا أن يقسوم بالعمليات المطلوبسة للمحافظة على الاملاك العقارية وترميمها والتنازل حنهاء أن اقتضى الامر ذلك.

المادة 3: يوضيع مكتب الدراسشات وترميسم الاحياء العتيقة والمعافظة عليها، تحت وصباية وزير الاسكان والتعمير.

المادة به: تزود الدولة مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعرمية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن، على مستوى وحدة المقر ووحدته في القصية بعدينا الجزائل.

المادة 5 : يتم تعريل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه :

عد الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن، على مستوى وحدة المقر ووحدته في القصية يمدينة الجزائر.

هـ الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية
 التابعة لاهداف وحدتى المقر والقصية في مدينية
 الجزائر،

ع المستخدمون المرتبطون بتسپير الهياكـل
 والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه المحسسة لعمل
 وحدتى المقر والقصبة في مدينة الجزائر وعملهما.

المادة 6 : يشمل تحويل الاهمال ماياتي :

لا يحل مكتب الدراسات وترميسم الاحيساء العتيقة والمحافظة عليها محسل المكتب المركسرى لدراسات الاشغال العمومية والهندسسة المعماريسة وتنظيم المدن في مستوى وحدثي المقسر والقصيسة يعدينة الغزائر، ابتداء من التاريخ الذي يحسده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

عـ تنهى الصلاحيات فى مجال الدراسات التى كان يمارسها المكتب المركزى لـ دراسات الاشغـال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن، ومكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة فى مستوى وحدتى المقر والقصبة فى مدينة الجزائر،

المادة 7 : يترتب على التحويل مآياتي ؛

أ) اميداد :

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وإيسة سلطة معنيسة أخسرى عند الاقتضاء.

ويراس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في المجاز الدراسات تبين قيمة عناصلل الممتلكات المعولية الى مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمعافظة عليها.

ويجب أن تراقب و تؤشر هذه العصيلة العتامية المصالح المعتصة في وزارة المانية في جن لا يتعدى تلاثة (د) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها.

المادة 8: تبقى حقسوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعميد عند الحاجة بالنسبة الى العمال المنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمعافظة عليها، سيرا منتظما ومستعرا.

المادة 9: يكون مقن مكتب الدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليها في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الموطئي بمنسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكمان والتعميس.

المادة to : يمارس مكتب المدراسات وترميسم الاحياء العنيقة والمعافظة عليها بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر كامل التراب الوطني.

المادة xx : يكون تنظيم الدراسات وترميسم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشن هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرن بالجزائر في 17 رجب عام 1403 المرافق 30 أيديل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 294 مؤرخ في 17 رجب عبام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء مكتب للنراسات التقنية والهندســة المعمارية في معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 12 المؤرخ فى 23 شوالً عام 1387 الموافق 23 يناين سنة 1968 والمتضمين انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمق تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 73 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير صنة 1982 والمتضمى انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاحمال الهندسية العامة.

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى يأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهــا ليس من اختصاص الميــدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ ويمد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم ما يليٰ ۽

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنسة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات التقنيسة والهندسة المعمارية في معسكر يتمتع بالشخصيسة المدنية والاستقلال المعالى.

المادة 2: يتسولى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها ولاسيما المنجزة منها لفائدة الدولة والمساعات المحليسة والهيئات العمومية واقامتها.

وبهذه الصفحة يقصوم مكتب الدراسات بما يأتى:

_ يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بهاء

_ يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها، _ يتسق أعمال كل العـاملين في مستسوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير،

للادة 4: تزود الدولة مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارئ به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حسوزة المكتب المركسزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعماريسة وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والابحسات والاعبال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

المادة 5: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه:

الاعبال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة

المعمارية وتنظيسم العسدن ومكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

2 _ الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف معثليات المكتب المسركزى لدراسات الاشغال المعومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامية على مستوى ولايسة معسك.

3... المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والرسائل والأملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لعمل ممثليات المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعومية والهندسة المعماريسة وتنظيم المسدن ومكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسيسة العامة على مستوى ولاية معسكر.

المادة 6: يتضمى تحويل الاعمال ما يأتى :

I _ يحل مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر محــل المكتب المركبزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسـة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والابحاث والاهمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر ابتداء مع تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 تنهى السلاحيات في مجال الدراسات التقنية والهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المسلدن ومكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى : أ) اعسداد:

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً
 للتوانين والتنظيمات المعمول بها، تعسده لجنة
 تتكون من ممثلين عن وزير الاسكسان والتعمير

ووزين المالية وآية سلطة معتيبة أخسرى علب

ويرأس اللجنة وزير الاسكــــان والمتمير أو ميثلــه.

عسيلة ختامية عن الاعمال والوسائسيل
 المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمسة عناصر
 الممتلكات المعولة الى مكتب الدراسات التقنيسة
 والهندسة المعمارية في معسكر.

ويجب أن تراقب وتسوشر هذه الحسيلة المعتامية المصالح المختصة في وزارة المالية، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تعديد اجراءات تبليسيغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الفرض الكيفيات الفسرورية لعميانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التماقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجبة بالنسبة الى المستخصدين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقسس الكتب الدراسسات التقنية والهندسية المعمارية في معسكر في مدينة معسكر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المأدة IO: يمارس مكتب الدراسات التقنيسة والهندسة المعمارية في معسكر بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عين تراب ولاية معسسكي.

ويمكنه أن يقوم استثناء بدراسات لها هلاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي،

المادة II : يكون تنظيم مكتب الدراسات التقتية والهندسة المعمارية في معسكر وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات العكومة الغاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمة وأطيعة الشميية.

حرن بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 295 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انسباء مؤسسة للبناء في الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعميل،

ب ويتاء على الدستسسور، لاسيما المبادئان III ــ I0 و 152 منه،

ـ وبمقتضى ميشـاق التنظيم الاشتهراكي. للمؤسسات،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمــق بالتسييــر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المشخذة لتطبيقه،

ب وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ و بمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحصد التزامات المعاسبين العمومين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 64 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى ورقلة،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى:

> الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمير سنة 1971 والنصوص المتغذة

لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء فى مستغانم»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2; تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو المنساعى أو التجارى، وأشغال بناء الاعمال الكبسرى أو التجهيسزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية، والمالية المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم المعمول به، كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بهدلها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاهمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الإغواط.

ویمکنها بناء علی قرار من وزیر الاسکان والتعمیر، أن تقصوم استثناء باشعال لها علاقة بهدفها عبر تراب ولایات آخری طیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی.

المادة 4: يكسون مقس المؤسسة في مدينة الاغسواط.

ويمكن نقله الي أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من ورير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهياكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصب أداء مهمتها ومقا للتنظيم الجبارى به العمل وفي اطار أحكام المرسوم رقم 82 ـ 242 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاء، بالسمتلكات والاهمال والهياكل والوسائل التي كانت تحرزها مؤسسة البناء في ورقلة، في مستوى وحدثها بالاغوامل، والآيلة النها لتدقيسة أهدافها، كما تزودها بالمستخدمية المرتبطية بتسييرها وعملها.

المادة 6: يتخصع هيكل المؤسسة ووحداتها أن وجدت وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الامسسر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 15 نوفعين سنة 1971 والمتعلسين بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والتعبوس المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة ميكلة المؤسسات.

المادة 8 : تعمد المؤسسة بالشخصية المدنية فلاستقلال المالي.

المادة و : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ــ مجلس القمنتال:
- ــ مجلس المديرية،
- ب المدين العام للمؤسسة:
 - ـ اللجان الدائب.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة به.

البساب الثالث الوصاية ـ الرقابسة ـ التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الاسكان والتعمين ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقاً للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفعين سنة

1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الرمسية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجاليس المنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق يعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الياب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممثلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الحاصة بممثلكات المؤسسات الاشتراكية وتحدد بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزين الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضي فى اجتماع لمجلس العمال.

البساب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس الممال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل العوازئة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئسة المكلفة

بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التعطيما والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسة على المدن 18: تعسك حسابات المؤسسة على المسكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

البساب السادس إحكام تتعلق بالتحسويل

المادة 19: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه:

الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الليناء في ورقلة، في مستوى وحدتها بالاغواط،

ع. الاملاك والمعقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة يأعمال وحدة الاغواط.

3 ــ المستخدمون المرتبطون يتسيين الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلام والمخصصة لنشاط وحدة الإخواط.

المادة 20 : يترتب على التحويل ما يأتي :

<u> ز نے زمینداد ہ</u>

 عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانية والتنظيمات المعمدول بهاء تعدم لجنة تتكون من ممثلية عن وزير الاسكسان والتعمير ووزين العالية.

ويراس اللبنة وزين الاسكسسان والتعمين أو معتلسه

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة
 في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة
 الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المتامية المعالم المختصة في وزارة الماليسة في أجل لا يعمدي ثلاثة (3) أشهر.

ب _ تعديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقسة بعوضوع التعويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمين لهذا الغرض الكيفيات الغرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظسة عليها وتبلينها الى المؤسسة،

المادة 21: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية حواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ»

يحدد وزير الاسكان والتعمين عند العاجة النسبة الى المستخصدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سين هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستعراء

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا التمن، ويكون نمن التعديل موضوع اقتراح مه المدين للمام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويموض على وزين الاسكان والتعمين قعمه المصادقة عليه،

المادة 23: لا يتم حسل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا ينص مماثل يحسد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها،

المادة 24 : ينشن هذا الموسوم في الجويدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجراش في 17 رجب مام 1403 المرافق 30 ابريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مُوسُومُ رَقِّمِ 48 بُ 296 مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الوافق 30 الريل سنة 1983 يتضمن انشيسساء مؤسسة للبناء في مستفانم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

ب ويناء على الدست بور، لاسيما المادتان 152 منه،

ـ وبمقتضى ميثـ ـاق التنظيم الاشتـراكي للمؤسسات،

ب و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثائى هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طيرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسبوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلمات والمتعلمات بالتعلمة لتطبيقه،

ب ويمقتشي الاس رقم 75 بـ 23 المؤدخ في 17 ربيع الماني هام 1395 الموافق 20 أبريل سنسة 1975 والمتضمين القانون الاساسي النمسونجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي:

- ويمقتضي الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 ألفندة عام 1395 الموافق 21 نوفسير سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسيرى التابية للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المرادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تجديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحسيديد شروط قعيين المحاسبين العسوميين،

مد وبمقتضي المرسوم رقم 73 بـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المرافق 25 أكتوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 المرافق 4 أكثوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 77 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 26 وهران، 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء في وهران،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المرسسات،

ویعد استطلاح رأی مجلس الوزراء،
 پرسم ما یلی :

الباب الإول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقسا لمبادىء ميثاق التنظيسم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 77 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى ومؤسسسة البناء في مستفاتم، وتدعى في صلب النص والمؤسسة.

تعتبر المؤسسة تأجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمــول به والتـدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو الصنساعى أو التجارى، وأشغال بناء الاعمال الكيسسرى أو التجهيسيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمقارية، والمالية المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها، وفي

اطار التنظيم المعدول به، كما يمكنها أن تبرم مقودا واتفاقيات ذات صلعة بهنافها لانجاز الاشفال المنوطة بها،

المادة 3: تمارس المؤسسة الاحمال المطابقة لهدفها عبر ولاية مستفائم.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الامكان والتعمير، أن تقسوم استثناء بأشغال لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غيرا التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكسبون مقسر المؤسسة في مدينة مستغانسم.

ويمكن نقله الى أى مكسسان آخر مع التراب الوطنى بعرسوم يصدر بنام على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

البساب الشسائي الهياكل سـ التسيير ــ العملُ

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وفى اطار أحكام المرسوم رقم 82 ـ 242 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 282 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت تحوزها مؤسسة البناء فى وهران، فى مستوى وحدتها بمستغانم، والآيلة اليها لتدقيد فى أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملها.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاسسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 توفعبر سنة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزين الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تعبع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ب مجلس البيالي
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة،
 - _ اللجان الدائمية،

المادة zo: تتولى أجهسزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتماون هذه الوحدات في انجاز هدفها.

وتشكل وحداث المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوصي اللاحقة به.

البساب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة عند توضع المؤسسة تحت وصاية وزيو الإسكان والتمبيل ورقابته، وهذا يعارس سلطاته طبقا للامل رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفميل سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 12: تشارك المؤسسسة في مجالسس المادة 12: تشارك المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيع المؤسسات الاشتراكية،

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المأدة 13 : تخضع ممثلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممثلكات المؤسسات الاشتراكية وتحدد بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير السالية.

المادة 14: يقع أى تعديل الحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضب فى اجتماع لمجلس العديرية بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاشتراكية.

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس المعال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية.

المادة 17: ترسل العوازنة وحساب الاستغلال المعام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأرام مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكافية بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تعسك حسيابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

البساب السادس أحكام تتعلق بالتعسويل

المادة 19: يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أدناه :

ت ـ الاعمال التي كانت تمارسهـا مؤسسة البناء في وهران، في مستوى وحدتها بمستغانم.

الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة مستفائم.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاء، والمخصصة لنشاط وحدة مستغانم.

المادة 20 : يترتب على التحريل ما ياتى : أ ــ اعـــداد :

 ت) جرد كمى ونوعى وتقدديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمدول بها، تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاسكسان والتعمير ووزير المالية.

ويرأس اللجنة وزير الاسكسان والتعمير أو ممثله.

عصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة
 في الانجاز تبيئ قيمة عنامس الممتلكات المحولة
 الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشى هذه الحصيلة المتامية المصالح المختصة في وزارة العالياة في أجال لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلومات والوثائق المتعلقـة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغـرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظـة عليها وتبلينها الى المؤسسة.

المادة 21: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخصدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات العطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمراء

البساب السابسع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هدا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

املاكها وأيلولتها الابنص مماثل يحسده شروط تمنفيتها وتخصيص اصولهاء

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام 1403 الموافق 30 ايريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 297 مؤرخ في 17 رجب عـام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن حل المكتب المركزي للراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المسسدن وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدست___ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمخ انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة الممارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاسامىي

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية.

ــ ويمقتضي المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير صنة 1982 والمتضمج تشكيل العكومة،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهسا ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو مه اختصاص الميدان التنظيميء

يرسم ما يليٰ :

المادة الاولى: يحل المكتب المركزي لدراسات الاشغال المعومية والهندسة المعمارية وتنظيم الميدن المعدث بالمرسوم رقم 68 مد 12 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكور أعلاه، في اطار تنفيله أحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتسوين سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلام، تحول المستلكات وجميسه الاعمسال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم الممسول به وحسب الحالة للهيئات المبينة فيما يأتي تبعا الهمة كل منها واختصاصها:

 عـ مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية. في الشلف،

2 _ مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجايـة،

3 - مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في البليدة،

4 _ مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية ا فی سطیف،

5 - مكتب الدراسات في الهندسة الممعارية
 في مناية،

6 - مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية
 في وهــرات،

7 - مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية
 في أم البواقي،

8 _ مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية
 فى باتنة،

و _ مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية
 في ورقلـة،

zo _ مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيده،

عتب الدراسات في الهندسة الععمارية
 في الجلفــة،

12 _ مكتب الدراسات وترميم الاحياء المتيقة
 والمحافظة خليها،

13 ــ مكتب الدراسات التقنيسة والهندسة
 المصارية في معسكر،

المادة 3: تتعلق عمليات التحويل التي تتم وفق الشروط المقررة في نصوص انشاء الهيئات المبينة في المادة 2 السابقة قصصحه أداء مهمتها إما ياتي:

- عزم من الممتلكات؛
- 2) الأعمال اللازمة لممارسة المهمة،
- 3) الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،
- ه) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل
 والوسائل الآيلة اليها تباعا وعملها.

المادة 4: ينشى هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعيسة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 33وء.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحسان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ ويسقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ لمي 12 صفر عام 3%0 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمس القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق باعداد ونشى بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 151 المؤرخ فى
12 صفى هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد
للاحكام المطبقة على المسلوظفين المتمسرنيو،
المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنـة 1968 والمتضمئ القـانون الاساسى الخــاص بمفتشى التعليميڻ الابتدائى والمتوسط،

ربمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 والمتضمين تطبيق المرسوم رقم 60 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 المتمم والمعدل للمرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتغلق بتعيين واعادة ترتيب أعضاء جيسش التحرير

الوطئى والمنظمة المدنية لجبهة التجرير الوطنى في الوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 دى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايي سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف المحومية،

- وبمقتضى العرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ فى 75 ربيع الثانى عام 1395 الموافسة 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتسدائى والعتوسط وادارة المعاهد التقنولوجيمة للتربية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 252 المؤرخ فى 19 سبتعبر سنة 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنية 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعيض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العدوميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ قى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعسدل للعادتين 3 و 4 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدد لمستويات معرفة اللغسة الوطنية، التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمير سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهـــادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان فى اطار أحكام المرسوم رقم 75 ــ 61 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المعدل بالمرســـوم رقم 81 ــ 255 المؤرخ فى 19 سبتمهر سغة 1981 وفى اطــار القــرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 22 سبعمبر سنة 1975 المشار اليه أحسسان، لتوظيف 15 معتشما في التعليمية الابتدائي والمتوسط لسنة 1983.

المادة 2: تجرى اختبىارات هذا الامتحان بالجزائر الماصمة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يقفىل باب التسجيل قبل شهر مه تاريخ أجراء الامتحان.

المادة 4: ينشس هسدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزآئريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في أول جمسادي الثانية عام 140 الموافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى الاساسى الاساسى الادارى الشريف خروبى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثائية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيبة المدرسي والمهنى،

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة الهمومية والاسلاح الادارى،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المقانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ ويستنضى السرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1360 الموافق 2 يونيو سنية 1960

والمصلق باعداد ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو القردى التي تهم وضعية الموظفيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 138 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على المحدوظفيين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

- ويعقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمين تطبيق المرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق بتميين واعادة ترتيب أعضاء جيسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية:

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في عام 1390 الموافق 28 يناين سنسة 1971 والمتعلق بتأخين حدود السبغ للتعييم في الوظائف العمومية «

_ وبعقتضى العرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان هام 1401 الموافق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمى اهادة ترتيب بعـض القواهد المتعلقة بتعييم الموظفيم والاعوان العمومييم،

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمى تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدد المعدد للمادتين 3 و 4 من القدرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدد لمستويات معرفة اللغية الوطنية، التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى 30 مايو سنسة 8001 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفعبر سنة 1972 المشار اليه أعلاء، مسابقة لتوظيف مفتشين (2) للتوجيه المدرسى والمهنى لسنة 1983.

المادة 2: تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجرائر العاصمة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمياة للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يقف ل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ لجراء العسايقة.

المادة 4: ينشم همهذا المقرار في الجمهيدة الرسمية للجمهممورية الجنائريمية الديمقراطية الشعبيمة.

حرر بالجرائر في أول جميادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1883.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسي العمومية والاصلاح الشريف خروبي الاداري جلول الغطيب جلول الغطيب

قران وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن أجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسىء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ــ ويمقتضى الامن رقم 66 ــ 33 المؤرخ في 12 مسفى هام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العدومية» العمدل والمصم،

_ وبعقتضى المدسسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو ستــة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفيين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 منفر عام 1380 المودد 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على المحدوظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

... وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخسياص بمستشارى التوجيه المدرسي والمهني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمين تطبيق المرسوم رقم 60 _ 121 المؤرخ في 18 خشت سنة 1969 المتعم والمعدل للمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنسسة 1966 والمتعلق بتعيين واعبادة ترتيب اعضاء جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الوظائف المعومية،

- وبمنتضبى المرسوم رقم 7 - 43 المؤرخ فى 2 دى العبة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن للنعيين فى الوظائف المعومية،

- ويستنضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمى اعادة ترتيب بعسض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1970 والمتضمى تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهنى،

_ وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعسدل للمادتين 3 و 4 من القسسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللفسة الوطنية، التي يجب اللهيئات المعلية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى مسابقة فى اطار أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 318 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليهما أعلاه لتوظيف 22 مستشارا للتوجيه المسدرسي والمهنى لسنة 1983.

المادة 2: تجــرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر الماصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1983.

المادة 3: يقضيل باب التسجيل قبل شهر من المادة 3: يقضيل باب المسابقة.

المادة 4 : ينشن هذا الموسمسوم في الجريدة المرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول جميدادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

وزير التربية والتعليم الاساسي الشسريف خروبى

قرار وزاري مشترك مورج في اول جمادي الثانية هام 1403 الموافق 16 ماريس سنة 1983 يتضمين اجراء امتعان لنيل شهادة الكفاءة لوطيفسة مساعد تربوی.

ان وزير التربية والمتعليم الاساسىء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسي العام للوظيفة الممومية، المعدل والعتعم

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ **في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966** والمتعلق بأحداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفيع.

ـ ويعقتضي المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على المسموظفين المتمسرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

. ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 307 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعديج التربوييڻ لمؤسسات التعليم،

- ويعقنضي الموسوم رقم 70 - 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني هام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم و60 ــ 121 المؤرخ في ٤٤ غشت سنة 1969، المعدل والمتعم للعرسوم رقعم 60 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتعيين واعمادة ترتيب أعضاء جيممش التحرير الوطنى والمنظمة العدنية لجبهة التحرير الموطنى في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العموميةء

- ويسقتضى المرسوم رقم 81 _ II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسمة 1981 والمتضعن أعادة ترتيب يعسض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان المموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري الشترك المؤرخ في 13 ذي العقدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنية 1970 المحدد لكيفيات تنظيم مسابقسة لتوظيف مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظائف مساهدي التربية،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعسدل للمادتين 3 و 4 من القسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراين سنة 1970 المعدد لمستويات معرفة اللغية الوطنية، التي يجب إن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى : ينظم امتحان في اطار المرسوم رقم 68 ــ 307 المؤرخ في 30 مايسو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناين سنة 1970 المشار اليهما أعلاه لنيل شهادة الكفاوة لوظيفة مساعد تربوى لسنة 1983.

170	-
	_
	_

عدد المناصب المعروضة	الولايسات
120	سطيخه
14	
12	سهدى يلعبساس
130	قسنطينة
8a	المصديحة
46	مستنسانسم
OT.	ورتلسة
12	وحسسران
1099	المجنوح :

| قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمسن اجسسراء مسابقسة لتدوظيف مساعدين تربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسىء وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارىء

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتطمع القانون الاساسى المام للوطيفة الممومية، المعدل والمتممء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنســة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القزارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيه.

- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على المسوظفين المتمسرنين، المحدل بالمدسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسيق 30 مايو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسي الخاص لمنسساعدين التربويين لمؤسسات التعليم،

جدد المناصب الممروضية هو ألف وتسمة وتسعون (٢٥٩٩) منصبا موزعة على الولايات طبقا للقائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: تجري اختبارات هذا الامتحان بالولايات المشار اليها في القائمة المرفشة ابتدام من و أكتوبي سنة 1983ء

المادة 3 : يقفيل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي يجرى بها الامتحان.

المادة 5 : ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية الشعيية.

حرر بالجزائر في أول جمسادي الثانية هام 1403 الموافق 16 مأرس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة وزير التربية والتعليم العمومية والاصلاح الإساسي الإداري الشسريف خروبي جلول الغطيب

الملعيسق

قائمة الولايات المعنية بامتحان نيل شهادة الكفاءة لوظيفة مساعد تربوي.

عدد المناصب المغروض	السولايسات
35	أدرار
OI	الشليف
15	الاغسسواط
07	باتنسة
20	بِسكــــرة
08	البليـــدة
-37	تلمســان
: 0	تيــــارت
532	الجيزائين
.17	ب يجـــل

_ وبعقتضى الموسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 8 غشت سنة 1969، المعدل والمتمم للموسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنية 1966 والمتعلق يتعيين واعبادة ترتيب اعضاء جييس التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة هام 1390 الموافق 28 يناير سنية 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية.

... ويمقتضى السرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضعف اعادة ترتيب بمحض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

... ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمعدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظائف مساعدى التربية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفعبر سنة 1972 المعـــدل للمادتين 3 و 4 من القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغــة الوطنية، التي يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجعاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة فى اطار المرسوم رقم 68 ــ 307 المؤرخ فى 30 مايو سنسة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 المشار اليهمسا أعلاه، لتوظيف 4571 مساعدا تربويا لسنسسة 1983 مسوزعين على الولايات طبقا للقائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: تجرى اختبارات هذه المسابقة بالولايات المشار اليها في القائمينة المرفقية، ابتداء مع و اكتوبي سنة 1983.

المادة 3: يقفيل باب التسجيل قبل شهر مه تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4: تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي-تجرى بها المسابقة.

المادة 5: ينشس هذا القسسوار في الجويدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسسة الديمقواطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام 1403 المرافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الشسريف خروبي الاداري

جلول الغطيب

الملحـــق

قائمة الولايات المعنية بمسابعة توظيف مساعدين تسربويين

عدد المناصب المعروضة	السولايسات
228	الشلف
97	الاغسسواط
87	أم البواقي
²75	باتنة
85	يجاية
139	يسكسرة
69	يشسار
274	البليـــدة
176	البسويرة
40	. تام ئــراست
107	تبسة
270	تلمسسان
1.57	تيـــار ت

المعروض	عدد المناصب	السولايسات
	298	تیزی وزو
	120	الج سزائر
	130	الجلفــة
	8 T	جيجـــل
	216	سمليت
	75	سميدية
	125	مكيكسدة
	268	سيدى بلعباس
	253	مشابة
	102	قيالمسنة
	175	المدي
	96	مستفاتيم
	164	المسيلة
	113	معسكين
	98	ورقلب
	² 53	وهسسران

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

457I

مرسوم رقم 83 ـ 298 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبــريل سنة 1983 يتضمن تعديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالبترول الغــام ابتداء من 16 مارس سنـة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

المجموع:

_ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات المبتروكيماوية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان - 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاوامن رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 منفى هام 139 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ورقم 16 منفى هام 139 الموافق 17 - 86 المؤرخ في 18 شعبان 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان

مام 1394 الموافق 26 غشت سنسسة 1974 و. 75 ــ 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فيراير سنة 1975،

- وبعقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافــــق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين تعديل الاتفاقية النعوذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود الســـائل والغازى المصادق عليه بعوجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 ـ 1045 المؤرخ في 10 ـ 106 والمعدل بالمرسوم رقم 17 ـ 100 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 17 ـ 86 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1971،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 322 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر منة 1981 والمتضمين تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول توقمين سنة 1981ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد العنصن الاساسى لسعن المرجع الجيائى المتعلق بالبترول الخام المصدر على حالب بـ 29 دولارا من دولارات المحددة الامريكية للبرميل ابتهاء من 16 مارس سنة 1983.

المادة 2: يكلف وزير الطاقية والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 17 رجب عام 1403 الموافق ا 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعسسلام

مرسوم رقم 83 مـ 299 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشيسير،

ان رئيس الجموررية،

_ يتام على تقرين وزين الاعلام،

ــوپناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منــه،

ـ ويعقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـق أول مارس سنـة 1980 والمتعلـق بعمـارسـة وطيفـة المـراقبة من قيل المجلس الشعبى الوطنىء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بعمارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويمقتضى الاس رقم 66 ـ 28 المـوّرخ في 6 مسوال عبام 1385 الموافسة 27 ينايس سنبة 1966 والمتضمن احسدات الشركسة الوطنيسة للطباعيسة والمتشرء

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 وبيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبن سنة 1375 والمتضمن تعديد العلاقسات الرئيسية المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الإشبرى المتابعة للدولية:

_ ويعقنطني المرسوم رُقم 65 _ 259 المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد التزاميات المحاسهيين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيدين المحاسبين المعاسبين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 2980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 390 المؤرخ فى 18 صفر عبام 1403 الموافق 27 نوفمين سنية 1982 والمتضمن انشيباء المؤسسية الوطنيسة لتوزيم

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي:

إ ـ الاعمال التي تدخل في ميدان استيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوية والدوريات الوطنية في الخارج.

2 - الامسسلاك، والعقسوق، والعهمس، والالتزامات، والوسائسل، والهياكسل المرتبطة بالاعمال التي تدخل في مجال استيراد العمعافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامسل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، التي تتبع أهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وكانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشسر.

3 - المستخدمون المرتبطون يتسبير الاعمال والهياكل والوسائسل والاملاك المذكبورة أعسلاهم وادارتها،

المادة 2: يشمل تحويسل الاعمسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I - تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر، بمقتضى اعمالها المرتبطة باستيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطنى وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، ابتداء من التاريخ الذي سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.

2 _ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استيراد الصحافة والمجلات والدرويات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطنى، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية فى الخارج، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للامر رقم 66 _ 26 لأورخ فى 27 يناير سنة 1966 المذكور أعالاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة باستيراد الصحافة والمجلات والدرويات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، مايأتي:

أ) اعسداد:

I _ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالثقافة والوزيس المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمثقافة والوزير المكلف بالمالية، 3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاستيراد الصحافة والمجلات والدوريات

وتوزيعها عبر كامسل التراب الوطني، وتوزيسم

الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليع المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الصرورية لميانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عيها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

المادة 4: يحبول الى المبؤسسة البوطنية لتوزيع الصحافة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا الموسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكوريين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكوريين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكيل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافسة

مرسوم رقم 83 ــ 300 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء المؤسسة الوطنية للكتاب.

أن رئيس الجمهورية،

_ يناء عليٌّ تقرين وزين الثقافة»

ے وہناء علیٰ الدستورہ لاسیما المواد 15 و 32 و 221 ہے 30 و 152 مئہ »

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبرايي سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه:

د وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة α980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبى الوطنىء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 ـ 03 ـ المؤرخ فى 26 سبتمس سنة 1981 والمسسادق عليه بالتانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبن سنسة 1981،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 ينايس سنة 1966 والمتضمين احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشرة

_ وبمقتضى ميت_اق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٢٢ ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلهــــــق بالتسييـــــ الاشتراكي للمؤسسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة هـــام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمة القانون الاساسى التعدوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 المسوافق 21 توفيير سنة 1975 والمتضمج تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم:

سدوبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحسديد شروط تعيين المحاسبين المعاسبين المعرميين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المرافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتعلق يمجالس التنسيسة بين المؤسسات الاشهراكية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمتنضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذي القيدة عام 1400 المرافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات، - ويمشتضى المرسوم رقم 82 ـ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ویند استطلاع رأی مجلس الوزراء،

يرسم ما يليُ :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية دات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنيـــة للكتاب، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخصصه لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكسام هذا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقيلة طبيباعة الكتب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية، ونشرها.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لمهمتها على النحو الآتي :

أولا _ الاهـداف :

ـ ترقية الطباعة الموطنية،

ـ القيام بنشى واسسبع للكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية، والثقافية، والعلمية، والتقنية،

- التحكم في السوق الوطنية للكتاب من خلال اقامة شبكبة وطنية للتوزيع والتسيير المحسكم للتموين،

- ضمان استيراد الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية، والثقافية، والعلمية والتقنية، ونشرها عبر كامل التحصيراب الوطنى، وتصدير الكتاب والمنشورات الوطنية المماثلة الى الخارج.

ثانيا ـ الوسائــل:

ا تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأدام مهمتها، عنى طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقيق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للطباعة والنشر أو كانوا مسندين اليها، وتمدهما بالوسيائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسع الوسأئل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التشعيسة وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المحسالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شآنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك عي اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: تخول المؤسسة، في اطار التنظيم المجارى به العمل، ابرام أي معمساهدة أو عقد أو اتفاق مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، تتعلمت

بهرنامج عملها، وتكون شهورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المرسومة لها في اطار مخططهات التنمية وبرامجها.

المادة 5: يكون مقرر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التحسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالنقافة.

اليساب الثسائى الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتساق المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 المرافق 10 توفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المسالي.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- ب مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- بالمدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة و : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي بشنمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم د/ مـ 177 المؤرح في 25 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البياب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة ID: توضع المؤسسة تعت وصايعة الوزير المكلف بالثقافة.

المادة II: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلمات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالسس لتنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بسين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن المتحـويل العنصــوص عليه في المادة 3 ثانيا - 1) من هذا المرسوم.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكنف بالمالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مع المدير المام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يمقده مجلس مذيرية المؤسسية بعد استشبارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل الماني في الموسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراذية. المادة 17: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب النتائج، وحساب تغصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتغطيط والتهيئة المعمرانية ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 19: تمسك حسسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 20: يقيم أي تمسيديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أملاه بالكيفية نفسها التي تعت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 21: تلغى الاحكام الواردة في الامر رقم 66 ــ 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلقة بأعمال الاستيراد والطباعـــة والنشر للكتب والمنشورات الاخرى.

المادة aa : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 المرافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 301 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 آبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير الثقافة،

ے ویناء علی الدستور، لاسیما المواد 15 و 32 و 111 ـــ 10 و 152 منه ،

_ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 20 المؤرخ في قريع الاول عام 1398 الموافق 11 فيرايل سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في الدرخ في الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قيسسل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 _ المؤرخ في 26 سبتمسر سنة 1981 والمصلدات عليه بالقانون رقم 81 _ 21 المؤرخ في 5 ديسمبر سنسة 1981،

- ويمقتضى الاسر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 350 الموافق 27 يناير سنة 1906 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبطاعة والنشر،

للمؤسسات،

ـ. ويمقتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسمسوافق 16 نوفمير سنة 1971 والمتعليق بالتسييسس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه

ـ ويمقتضي الاس رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عـــام 1394 المرافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى ألاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 أبريل سنة 1975 والمتضمة القانون الاساسي النمسوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطأبع الاقتصادي،

ـ ويمقتضى الامل رقم 25 ـ 👑 ررخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمج المخطط الرطني للمحاسبةء

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسري التايعة للدولةء

ـ ويعقتضي المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة £196 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

ــ ويعقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 35% الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمج تحمديد شماروط تعيين المحاسبسين المعوميان،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـــة

ـ وبمقتضى ميشــاق التنظيم الاشتـراكي | 1975 والمتعلق بمجالس التنسيـق بين المؤسسات الاشتراكية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ لمي 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوفي مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضي المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤمسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 26 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى يأن الشساء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهاء ليس مع اختصباص الميدان الشانوني، بل مع اختصاص الميدان التنظيميء

ــ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسساتء

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يليٰ:

البساب الاول التسمية .. الهدف .. المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنيه اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيــــة لفنون الطباعة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المرّسسة تأجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضيع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 21 ــ 24 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والاحكسمام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصاديه والاجتماعية ترقيسية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، على اختـــلاف

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ورسائلها تبعا لمهمتها على النحو الآتي:

أولا ـ الاهـداف:

ـ ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى.

ـ تطویر وسمهائل التصمیه والدراسات لاکتساب التقنیات المرتبطة بهدفها،

ستنظيم ورشات صنع اللسبوازم الضرورية لعملها وتطويرها.

ثانيا ـ الوسائـل :

تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاهلاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر أو كانت مسندة اليها وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المحددة لها،

- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنميسة ويواميها،
- 3) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها، فى اطان مخططات التنمية وبرامجها،
- 4) تعول المؤسسة من جهــة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغيــر العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلـك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون متن المؤسسة في الرغاية.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تشرير من الوزير الكلف بالثقافة.

الباب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للعبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- ــ مجلس العمال:
- ے مجلس المدیریة ،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الرحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 377 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة و: توضيع العؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 10 : ثمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقاً للتشريع الجارى به العمل، والسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المسؤسسة في مجاليس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بعمتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحسويل المنصسوس عليه في المادة 3 تانيا ـ 1) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل في الرأسمال الاصلى الممؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس المعال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم العسسابات التقسديورية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأرام مجلس همال

المؤسسة او الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة الممرانية ليوافقوا عليها فى الأجال القانونية.

المادة 17 : ترسل المسوازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرائية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسّك حسيابات المؤسسة على الشكل التُجارى طبقا لاحكيام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخططة الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكسام هذا المرسوم ما عدا التعمديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلام بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليسه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 20: تلغى الاحكام الواردة لمى الاس رقم 60 ــ 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور اعلاد، والمتعلقة بأعمال الاستيراد والطباعـــة والنشر للكتب والمنشورات الاخرى.

المادة 21: يتشى هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 38 ـ 302 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشـــاء المؤسسـة الوطنيـة للادوات التــربوية والثقافية،

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الثقافة،

ے وہناء علی الدستور، لاسیماً المواد 15 و 32 و III ے 10 و 152 منه ،

_ ويعقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1398 المؤافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- ويعقتضى المقانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمس سنة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنسة 1981،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمج احداث الشركة الوطنية للبطاعة والنشر،

_ وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتـراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمات والمتعلمات الاشتراكي للمؤسسات والمتعلمان المتخذة لتطبيقه،

ــ و بمقتضى الاس رقم 75 ــ 4 المؤرخ فى 26 دى 1975 ألعجة هـــام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل سراكن المؤسسات العمومية،

ـ ويعقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمق القانون الاساسى النعبوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1955 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطني للمحاسبة.

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المـوافق 21 توفسير سنة 1975 والمتضمق تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسـرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 65 مـــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحمديد شمروط تعيين المحاسبين المعرميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 195 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيسق بين المؤسسسات الاشتراكية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المورخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذي القمدة هام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات:

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يتاين سنة 1982 المدى يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، ليس من اختصاص الميسدان القانوني، بل سن اختصاص الميدان التنظيمي،

م وبعد استشارة اللجنة الوطنية الاعادة هيكلة المرسمات،

ــ وبيد استطلاع رأي مجلس الوزراء؛ يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ــ الهلف ــ القسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيـــة الملادوات التربوية والثقافية»، وتـدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخصيع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 المشان اليه أعلاء، ولاحكسام هذا المسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تموين السوق الوطنية بالادوات التصربوية والثقافية، لأميما ما ياتى:

ـ الادوات المدرسية والمكتبية،

ــ المعاد والادوات الغاصة بالرسم والموسيقى والمتصوير،

ـ الإلمانِ التربوية.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلهـــا واختصاصها الاقليمي تبعا لمهمتها على النحو الاتي : أولا ــ الاهــداف:

تنسسق التمويج بالادوات والمنتجات المعلوبة،
 التربوية وتوزيعها على أساس الاحتياجات المعلوبة،

تنفذ العقود البرمجية الخاصة بالمنتجات
 الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

م تستكشف السمسوق الوطنيسسة والاسواق الخارجية لترقية عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها،

تقیم الهیاکل والوسائل الضروریة لسیانة المنتجات التی تدخل فی اختصاصها،

- تنجز بالتعاون مع الهيئات المنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحمس الطلب الوطنى من المنتجات والادوات التي تدخل في اختصاصها،

- تجمع وتستغل وتنشن جميــع المعلومات التجارية و/او التقنية المتعلقة يتقويم الســوق الوطنية في مجال الادوات والمنتجات التي تدخـل في اختصاصها،

- تساهم بجميع الوسائل في أي عمل مع شأنه أن يشجع ويسهل الانتاج الوطني لاسيما الصناعة الحرفية لآلات الموسيقي التقليدية.

ثانيا ـ الوسائـل:

عن الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسبرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر أو كانت مسندة اليها وتمدها بالوسائل البشرية والمسادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المحددة لها.

تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية المعمول بها، جميسع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي

يعتدها لها قائرتها الاساسى ومخططات التنميسة وبنامجها »

3) يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسسالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها، في اطان متعلمات التنمية وبرامجها.

4) تغول المؤسسة من جهسة أخرى، القيام بالمعليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ــ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها الطابقة لهدفها عبن كامل التراب الوطشيء

المادة 4: يكون مقسسين المؤسسة في مدينة المجرائن.

ويمكن نتله الى أى مكان آخر من التسسرابية الوطنى يمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزين المكلف بالثقافة.

البساب التساني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتهسا وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والتصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداثها، هى: - حجلس الممال، - مجلس المديرية:

_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، _ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسح أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسده عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبن منة 1977 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنمومي اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة - التنسيق

المادة و : توضيع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة عد: تمارس سلطات الوصاية والرقاية طيقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة rr : تشارك السؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحـويل المنصــوص عليه في المادة 3 ثانيا ــ 1) من هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيش الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الميكل المالي في الموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة الممرانية ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 17: ترسل المسوازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتغطيط والتهيئة المعمرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا الأحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة ها. 4

ويقدم المدير العام للمؤسسة نمن التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 20: تلنى الاحكام الواردة فى الاس رقم 60 ــ 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المدكور أعلاه، والمتعلقة بأعمال الاستيراد والطباعـــة والنشر للكتب والمنشورات الاخرى.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 303 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للكتاب، الهياكل والوسائل والاملاك والإعمال والمستخدمين الذيب كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في اطار أعمالها في ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الاخسري، التربويسة والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـــ 10 و 152 منه،

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلمة بعيسارسة وظيفة المسراقية من قبل المجلس الشعبى الوطنيء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافعق أول مارس سنسة 1900 والمتعلق بمصارسية وظيفة المسراقية من طرف مجلس المحاصية، المصدل والمتمم بالاس رقسم 8 - 30 المؤرخ في 26 سبتمبر سنسة 1891 والمسادق عليه بالقانون رقسم 18 - 13 المسؤرخ في 5 ديسمبر سنسة 1981،

ـ ويمقتضى الاس رقم 66 ـ 28 المبؤرخ فى 6 شـوال عبام 585 الموافق 27 ينايس سنسة 1900 والمتضمن احداث الشركسة الوطنيسة للطباعسة والنشس،

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أيريل سنسة 1975 والمتصمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي المقعدة عام 1395 الموافسيق 21 توفمين سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولسة،

_ وبمقنضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبسين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تعديمه شروط تعيمين المعاسمين العموميمين،

مد ويمقتضى المرسوم رقم 80 مد 53 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتضية العامة للعالية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 300 المؤرخ فى 17 رجب عمام 1403 الموافسة 30 أبريل سنسة 8893 والمتضمن انشام المؤسسة الوطنية للكتاب،

يرسم مايلي:

عمال التي تدخيل في ميسدان طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والملمية والتقنية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

2 _ الاميـــلاك، والعقـــوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكــل المرتبطــة بالاعمال المرئيسية والملحقــة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنيــة للكتــاب، التي كانت تحارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

3 __ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعسال والهياكل والوسائسل والإملاك المدكسورة أحسلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويسل الاعمسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

I .. تحل المؤسسة الوطنية للكتاب، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشير، بعقتضى اعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها ابتداء من التساريخ الذي سيحدده بقراد الوزير المكلف بالثقافية.

2 _ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه،
المسلاحيات التى كانت تعارسها فى مجال
طباعة الكتاب والمنشورات الاخسرى، ونشرها،
الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للامر رقم
60 _ 28 المؤرخ فى 27 ينايس سنة 1966 المذكور

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والعصمص والحقوق والالتزامات المتى كمانت تحوزها إو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة

والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة يطباعة الكتساب والمنشورات الاخرى ونشرها، ماياتي :

آ) اعسنداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها المسل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

عـ قائمة جرد تحدد بقـران وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والبوسائل المستخدمة في طباعة الكتاب والمنشورات الاخسرى ونشرها تبين قيمة عناصل الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للكتاب.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنده الحسيلة الختامية في أجسل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى يسه العمل.

ب) تحدديد اجسراءات تبليسغ المعلومسات والوثائق المتعلقسة يعوضوح التحويسل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهمذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيائة الوثائمة وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للكتاب.

المادة 4.: يحمول الى المسؤسسة الموطئية للكتاب، المستخدمسون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكوريين أعيلاه وواجباتهم خاضعية للاحيكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هيذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديعقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالثقافة عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدميين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للكتاب، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 304 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، الهياكل والوسائيل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في اطار أعمالها في ميدان ترقية طباعة الكتياب والمنشورات الاخرى على اختلاف أنواعها.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة.

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ــ 111 ــ 10 و 152 منه،

ــوبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 060 والمتعلق بممارسة وظيفة المبراقية من قبل المجلس الشعبى الموطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسق أول مارس سنسة 1980 والمتعلسق بممسارسسة وظيفسة المسراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقسم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنسة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 81 ـ 12 المسؤرخ في 5 ديسمبر سنسة 1981،

ـ وبعقتضى الامر رقم 66 ـ 28 المسؤرخ فى 6 شـوال عـام 1385 الموافــق 27 ينايــر سنــة 1966 والمتضمن احــداث الشركــة الوطنيــة للطباعـــة والنشس،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 المقعدة عام 1395 الموافعة 22 نوفعبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والملادارات الاخسرى التابعة لمدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنـة 1965 والمتضمن تحمديمه التزاممات المحاسبمين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديب شروط تعييين المعاسبين المعاسبين،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سلة
 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 30t المؤرخ في 17 رجب عمام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لفتون الطباعة، حسب الشروط المحددة فى هنا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

تــ الاحمال التى تدخيل فى ميدان طباعية
الكتاب والمنشورات الاخرى، على اختلاف أنوعها
التى كانت تمارسها الشركية الوطنية للطباعية
والنشير.

2 ـ الامسلك، والحقسوق، والحمص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، التي كانت عمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلامه وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويسل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

ع. تحل المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، محل المشركة الوطنية للطباعة والنشسر، بمقتضى أعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، على اختلاف انواعها، ابتداء من التاريخ الذى سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.

2 _ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، المسلاحيسات التى كسانت تمارسها فى مجسال طباعة الكتاب والمنشورات الاخسرى، على اختلاف أنواعها، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقاللامر رقم 66 _ 28 المسؤرخ فى 27 يناير سنسة 1966 المذكور أعسلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، على اختلاف أنواعها، مايأتى:

لا ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، وفقا للقوانسين والتنظيمات الجاري بها العميل، لجنسة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالثقافة والوزين المكلف بالمالية.

ع ـ قائمة جرد تحدد بقــرار وزارى مشتوك
 بين الوزير المكلف بالمثقافة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائيل المستخدمة في طباعة الكتاب والمنشورات الاخيرى، على اختلاف أنواعها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

ویجب أن تراقب وتؤشس هسته العضیلة الغنامیة فی أجسل لایتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب ما تحديمه اجمارات تبليسغ المعلمومسات والوثائق المتعلقة يموضوع التحويسل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعدد لهدا الغرض الكيفيات المضرورية لمنيانة الوثائنة وحمايتها والمحافظية عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لفنون العلباعة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المدكورة في الفقرة وه من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تيقى حقوق المستخدميين المذكوريين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدمان المذكوريان، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكال المؤسسة الوطنية لفناون الطباعاة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشى همذا المرسوم في الجريمة الرسمية للجمهوريمة الجزائريمة الديمقراطيمة الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عمام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 63 - 305 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 50 أبريل سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في اطار أعمالها في ميدان تعوين السحوق الوطنية بالادوات التربوياة

ان رئيس الجمهوريـــة.

_ يناء على تقرير وزير الثقافة،

ــوبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ــ 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

م وبمقتضى القانون رقم 80 مـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموانسق أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بمنارسة وظيفة المسراقية من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ــ ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سنيسة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 28 المـؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 ينايس سنة 1966 والمتضمن احداث الشركسة الوطنيسة للطباعسة

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الإخــري التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العمومييين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

 و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 302 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشساء المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية،

يرسم مايلي:

للدوات التربوية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسنعة اليها، ماياتي

 ت الاعمال التي تدخل في ميدان تموين السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعـــة والنشر.

والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للادورات التربوية والثقافية، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكررة أعلاه و ادار تها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

والثقافية، معل الشركة الوطنية للطباعة والنشير بمقتضى أعمالها المرتبطة بتموين السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، ابتداء من التاريخ الذى سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.

2 _ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال تموين السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للامن رقم 66 _ 28 المؤرخ في 27 ينايس سنة 1966 المذكور أعــــلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشس بمقتضى أعمالها المرتبطة بتموين السوق المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيسة | الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، ماياتي:

ا) امستواد 🖫

عــ جند كمي وتوعى وتقديرى تقـوم بهه وفقا للقوانين والتنظيمات الجـارى بها المــل، لجنبة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويمين أمضاءها الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمثقافة والوزير المكلف

ق ـ قائمة جرد تعدد بقسران وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمائية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والسوسائسل الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة. المستخدمة للادوات التربوية والثقافية.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسده العصيلة الختامية في أجسل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقسا للتشريع الجارى بسه العمل

ب) تحديد اجسراءات تبليع المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوح التعويس المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعدد لهدا الغرض الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائسة وحمايتها والمحافظة عيها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية

المادة 4: يحول الى المؤسسة الموطنية للادوات التربوية والثقافية، المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكمل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة دلاء من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل،

تبقى حقوق المستخدمين المذكوريين اعلاه وواجباتهم خاضعية للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تارييخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالثقافة مند العاجة فيما يخص تحويل المستخدسين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية، حيرا منتظما ومستموا

المادة 5: ينشر هدا المسرم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عمام 1403 الموافق 30 أبريل منة 1983.

الشاذلي بن جديد